(١٧)

بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٥م

١ - اختصاص - الجهة المختصة بإبداء الرأي في السلطنة - مقتضى هذا الاختصاص وأثره .

فوض النظام الأساسي للدولة القانون في تحديد الجهة التي تتولى إبداء الرأي القانوني للوزارات والجهات الحكومية الأخرى - ناط المشرع بوزارة الشؤون القانونية الاختصاص دون غيرها بإبداء الرأي القانوني وإصدار الفتاوى والتفسيرات الرسمية المعتمدة في السلطنة للمراسيم السلطانية والقوانين والقرارات واللوائح الوزارية كلما تطلب الأمر ذلك ، وبما يؤدي إلى ترسيخ وتوحيد المفاهيم القانونية والالتزام بها وتطبيق أحكامها - مقتضى ذلك - أن التفسير القانوني المعتمد هو الصادر من الجهة المختصة بإبداء الرأي ، وهي وزارة الشؤون القانونية ، ويعد ملزما لكافة وحدات الجهاز الإداري للدولة - مؤدى ذلك - أنه لا يحق لأي جهة كانت ، أن تخالف الفتاوى التي تصدرها وزارة الشؤون القانونية ، أو أن تتجاوز اختصاصات الوزارة ، والمستمدة من أحكام المرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٤ ، ويتعين عليها طلب إعادة النظر في الموضوع إذا كان لديها أسباب ووقائع جديدة يكون من شأنها تغيير الرأي القانوني في الموضوع - أساس ذلك - المستقر عليه أن قواعد الاختصاص من النظام العام ، وأن المشرع حينما يوسد إلى أي جهة اختصاصات محددة ، فإن ذلك يفيد وجوبية مباشرة هذا الاختصاص ممن عينه القانون بذاته دون غيره - تطبيق .

٢ - بدل - بدل السكن غير المرتبط بالمواطنة - ماهيته .

استقر إفتاء وزارة الشؤون القانونية على أن تفسير بدل السكن غير المرتبط بالمواطنة المنصوص عليه في المادة (١) من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/٥٦ بشأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في مجال الخدمة المدنية معاملة المواطن العماني هو البدل المقرر لشاغل الوظيفة من غير العمانيين أيا كانت جنسيته - ساوى المشرع بين مواطني دول مجلس التعاون العاملين في الخدمة المدنية بالمواطنين العمانيين في جميع المزايا المحددة باستثناء "بدل السكن" المقرر للعمانيين - تطبيق .

فبالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم : ... بتاريخ ..... ، الموافق .....بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى إمكانية تطبيق فتوى وزارة الشؤون القانونية رقم (و ش ق/ م و/٢١/١/١٠١٧/٢٠٠١م) ، والفتوى رقم (و ش ق/م و/٤٤/٥/٥٠٨/٢٠١٠م) على حالات الموظفات الخليجيات المعينات بوزارة ..... ، وما يترتب على ذلك من آثار ، أهمها صرف بدل السكن المقرر لغير العمانيين ، ومعالجة ما صرف لهن من مبالغ في هذا الشأن بالتنسيق مع وزارة المالية .

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من كتاب معاليكم - في أن وزارة ..... قامت بمنح الموظفات الخليجيات الواردة أسماؤهن في الكشف المرفق بالكتاب المشار إليه بدل السكن المقرر للعمانيين استنادا إلى التعميم الصادر من وزارة الخدمة المدنية رقم ٢٠٠٢/٦ وفق نصه : " فقد أصبح مواطنو دول مجلس التعاون يعاملون معاملة الموظف العماني في كافة المزايا الواردة في المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/٥٦ ، والتي من بينها بدل السكن" ، وإلى فتوى وزارة الخدمة المدنية ذاتها المقيدة رقم ٧١١٠/٢٩٣٧ الموافق ٢٠١٤/٤/٢٢م والتي جاء

مضمونها : " ..... ، عليه ، فإن المذكورين يتم معاملتهم معاملة الموظفين العمانيين في تطبيق جدول الدرجات والرواتب الموحد الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨" ، وذلك خلافا لما انتهت إليه وزارة الشؤون القانونية من أن المادة (١) من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/٥٦ نصت على مساواة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي بالموظف العماني عند تطبيق قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية في منح مزايا الراتب الأساسي ، وبدل طبيعة العمل ، وبدل النقل ، وبدل الخدمات (المناطق البعيدة) ، والعلاوات الدورية ، وبدل السكن غير المرتبط بالمواطنة ، أي باستثناء بدل السكن المقرر للعمانيين ، وذلك في فتواها رقم (و ش ق/م و/٢٠١٠/٥٠٨/٥/٤٤م) بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٦م وفتواها رقم (و ش ق/ م و/٢٠٠١/١٠١٧/١/٢١م) بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٠م .

وتذكرون أنه تم حصر كافة المبالغ التي تسلمتها هذه الفئة بالزيادة كبدل سكن خلال السنوات من ٢٠٠٩/١/١م ، وحتى ٢٠١٥/١٢/٣١م بعد خصم سنوات التقادم بناء على المادة (٤٧) من القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ، والمقدرة فروقاتها بـ (.....) ..... ريالا عمانيا .

وإزاء ذلك ، فإنكم تطلبون الرأي القانوني في الموضوع المشار إليه .

وردا على ذلك ، نفيد بأن المادة (٦٩) من النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ تنص على أنه : " يحدد القانون اختصاصات الجهة التي تتولى إبداء الرأي القانوني للوزارات والجهات الحكومية الأخرى ، ....." .

وينص المرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٤ بتحديد اختصاصات وزارة الشؤون القانونية على أن تختص الوزارة بـ :"...إبداء الرأي القانوني وإصدار الفتاوى والتفسيرات الرسمية المعتمدة في السلطنة للمراسيم السلطانية والقوانين والقرارات واللوائح الوزارية كلما تطلب الأمر ذلك وبما يؤدي إلى ترسيخ وتوحيد المفاهيم القانونية والالتزام بها وتطبيق أحكامها..." .

وينص البند الأخير من الملحق رقم (١) المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٤٢ بتحديد اختصاصات وزارة الخدمة المدنية واعتماد هيكلها التنظيمي على أن تختص الوزارة بـ :"... تقديم المعاونة الفنية لوحدات الجهاز الإداري للدولة غير الخاضعة لقوانين خاصة في كافة مجالات الخدمة المدنية والتنسيق مع الجهات المختصة بإبداء الرأي إذا تطلب الأمر ذلك" .

وحيث إن مفاد ما تقدم أن النظام الأساسي للدولة فوض القانون في تحديد الجهة التي تتولى إبداء الرأي القانوني للوزارات والجهات الحكومية الأخرى ، حيث ناط المشرع بوزارة الشؤون القانونية الاختصاص دون غيرها بإبداء الرأي القانوني وإصدار الفتاوى والتفسيرات الرسمية المعتمدة في السلطنة للمراسيم السلطانية والقوانين والقرارات واللوائح الوزارية كلما تطلب الأمر ذلك ، وبما يؤدي إلى ترسيخ وتوحيد المفاهيم القانونية والالتزام بها وتطبيق أحكامها .

وحيث إن المستقر عليه أن قواعد الاختصاص من النظام العام ، وأن المشرع حينما يوسد إلى أي جهة اختصاصات محددة ، فإن ذلك يفيد وجوبية مباشرة هذا الاختصاص ممن عينه القانون بذاته دون غيره .

وبنـاء على مـا تقـدم ، فإن تصدي وزارة الشـؤون القانونيـة للمسألـة المعروضة بالـرأي القانوني بموجب كتابهـا رقـم (و ش ق/م و/٢١/١/١٠١٧/٢٠٠١م) المؤرخ في ١٠ من يوليـو ٢٠٠١م والموجـه إلـى ..... ، وكتابهـا رقـم (و ش ق/م و/٤٤/٥/٥٠٨/٢٠١٠م) المؤرخ في ١٦ من مـارس ٢٠١٠م ، والموجـه إلى ..... إنما كان في إطار الاختصاص المرسوم لها قانونا دون غيرها ، وأن ما صدر عنها في هذا الخصوص يمثل صحيح حكم القانون ، ويعد ملزما لكافة وحدات الجهاز الإداري للدولة باعتباره من قبيل التفسيرات المعتمدة .

وحيث إن إفتاء وزارة الشؤون القانونية قد استقر على أن تفسير بدل السكن غيـر المرتبـط بالمواطنـة المنصوص عليه في المادة (١) من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/٥٦ بشأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون لـدول الخليـج العربيـة في مجال الخدمة المدنية معاملة المواطن العماني هو البدل المقرر لشاغل الوظيفة من غير العمانيين أيـا كانت جنسيته ، أي أن المشرع ساوى بين مواطني دول مجلس التعاون العاملين في الخدمة المدنية بالمواطنين العمانيين في جميع المزايا المحددة باستثناء "بدل السكن" المقرر للعمانيين .

والبادي أن ما انتهت إليه الوزارة لم يصادف قبولا لدى وزارة ..... ، وما كان يحق لها ، ولا لأي جهة كانت ، أن تخالف الفتاوى التي تصدرها وزارة الشؤون القانونية ، أو أن تتجاوز اختصاصات الوزارة ، والمستمدة من أحكام المرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٤ المشار إليه ، وكان يتعين عليها طلب إعادة النظر في الموضوع ، إذا كان لديها أسباب ووقائع جديدة يكون من شأنها تغيير الرأي القانوني في الموضوع ، ولا يجوز لها بأي حال من الأحوال أن تبادر إلى إصدار التعميم رقم : ..... بتاريخ ..... - أي بتاريخ لاحق على طلبها رأي وزارة الشـؤون القانونيـة المشـار إليـه المـؤرخ في ١٠ من يوليـو ٢٠٠١م - والموجـه

إلى كافة وحدات الجهاز الإداري للدولة تطلب منها معاملة مواطني دول مجلس التعاون معاملة الموظف العماني في كافة المزايا الواردة في المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/٥٦ المشار إليه ، والتي من بينها بدل السكن ، ثم تأكيدها بعد ذلك بموجب كتابها رقم : ٧١١٠/٢٩٣٧ بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٢م والذي جاء مضمونه : "عليه فإن المذكورين يتم معاملتهم معاملة الموظفين العمانيين في تطبيق جدول الدرجات والرواتب الموحد الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨" ، وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (١) من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/٥٦ المشار إليه ، والتفسير القانوني المعتمد والصادر من الجهة المختصة بإبداء الرأي ، وهي وزارة الشؤون القانونية ، ولا سيما أن التفسيرات القانونية المعتمدة تخرج عن اختصاص وزارة الخدمة المدنية وفق ما أبان عنه البند الأخير من اختصاصاتها ، كما تؤكد الوزارة على وجوب التزام كافة الجهات الحكومية ، ومنها وزارة ..... ، بقواعد الاختصاص ، وأن تبادر إلى إعمال أحكام النظام الأساسي للدولة والمراسيم السلطانية والقوانين الصادرة في هذا الشأن ، وأن تنهض إلى تنفيذ حكم القانون تنفيذا صحيحا .

أما فيما يتعلق بمعالجة ما صرف للمعروضة حالاتهن من مبالغ في هذا الشأن ، فإن الأمر مرده إلى قيام وزيرة .....بالتنسيق مع الوزير المسؤول عن الشؤون المالية وفقا لما هو منصوص عليه في اللائحة التنفيذية للقانون المالي .

لذلك انتهى الرأي ، إلى وجوب تطبيق فتوى وزارة الشؤون القانونية رقم (و ش ق/ م و/٢٠٠١/١٠١٧/١/٢١م) ، والفتوى رقم (و ش ق/م و/٢٠١٠/٥٠٨/٥/٤٤م) على حالات الموظفات الخليجيات المعينات في وزارة ..... .

فتوى رقم (و ش ق /م و /٢٠١٦/٧٩٣/١/٥م) بتاريخ ١٥ /٢٠١٦/٥م